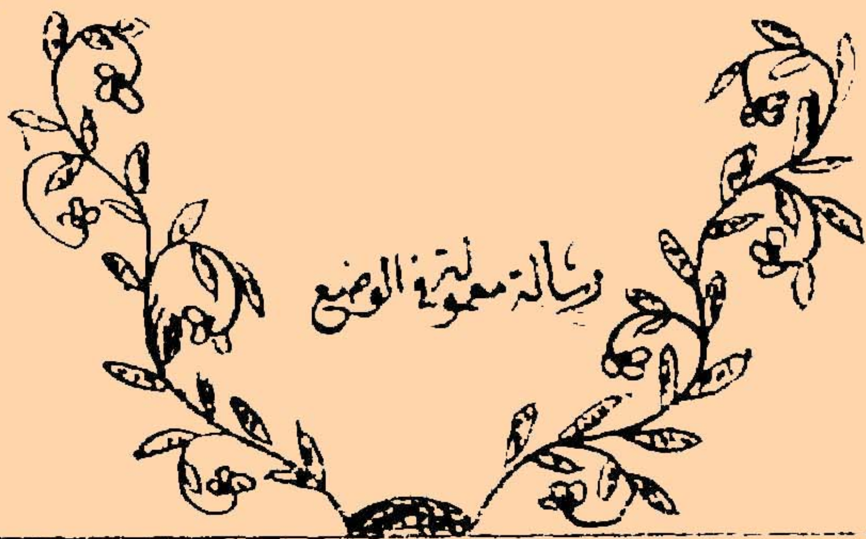


بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من خص العالمين بمعرفة اوضاع الكلمة والكلام وجعلهم ممتازا بادراك اسرار افصح الكلام ونصلي ونسلم على صاحب لواء الشفاعة يوم القيام محمد المنوط برسالته وضع قوانين الشرع والاسلام وعلى آله الابرار وصحبه الاخيار وبعد فيقول العبد الفقير الى الله الغني ابراهيم بن خليل الآكي هذه رسالة تشتمل على مقدمة وثلثة مطالب وخاتمة المقدمة الوضع في اللغة جعل الشئ في حيز معين وفي العرف

جعل



بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من خص العالمين بمعرفة اوضاع الكلمة والكلام وجعلهم ممتازا بادراك اسرار افصح الكلام ونصلي ونسلم على صاحب لواء الشفاعة يوم القيام محمد المنوط برسالته وضع قوانين الشرع والاسلام وعلى اله الابرار وصحبه الاخيار وبعد فيقول العبد الفقير الى الله الغني ابراهيم بن خليل الاكنى هذه رسالة تشتمل على مقدمة وثلثة مطالب وخاتمة ∴ المقدمة ∴ الوضع في اللغة جعل الشئ في حيز معين وفي العرف

جعل

جعل شئ بازاء شئ بحيث متى فهم الاول فهم منه
الثانى كما لم يرتو الوضع العرفى قسمان لفظى
وغير لفظى فالاول عند اهل العربية مشترك
لفظى بين المعنيين احدهما تعيين اللفظ بازاء معنى
ليدل عليه بنفسه وثانيهما تعيين اللفظ بازاء معنى
ليدل عليه ولو بمعونة قرينة فالنسبة بينهما عموم
وخصوص مطلق فالاول هو الاخص وهو المتبادر
الفارق بين الحقائق والمجازات المعتبر فى الاصطلاحات
من نحو الترادف والاشتراك والدلالات
ثم اعلم ان لكل فن موضوعا وغاية فموضوع فن الوضع
هو الوضع العرفى المعرف انفا فنقول باعتباره
هو علم يبحث فيه عن احوال الوضع العرفى من حيث
العموم والخصوص والشخصية والنوعية وغايته
هو الاقتدار التام على تمييز الموضوع عن غيره
وتمييز موضوعات اللغة والصرف والاشتقاق

والنحو وغير ذلك بعضها عن بعض وتمييز بعض
الاقسام عن بعض آخر وتمييز امارات الحقيقة عن
قرائن المجاز فنقول باعتباره هو آلة فلو بيّن يحصل بها
الاقتدار على تمييز الموضوعات عن غيرها وتمييز
موضوعات اللغة والصرف والاشتقاق والنحو
وغير ذلك بعضها عن بعض وتمييز الامارات عن
القرائن ٭ تذنيب ٭ وللوضع ثلثة اركان الواضع
والموضوع والموضوع له وله اقسام باعتبار كل ركن منها
المطلب الاول في الركن الاول فاقسامه باعتباره
اربعة لغوي وعرفي واصطلاحي وشرعي ٭ ثم اعلم
انه اختلف في واضع الالفاظ اللغوية فذهب الى انه
هو الله وحده الشيخ ابو حسن الاشعري رحمه الله
والى انه البشر وحده ابو هاشم من رؤساء
المعتزلة والى انه هو الله تعالى فيما يتوقف عليه
تعريف الوضع والاصطلاح وما سواه على الاحتمال

الاشتراك

الاستاد ابو اسحق الاسفرائيني والى التوقف بين
الثلاثة القاضي ابوبكر الباقلاني ؞ المطلب الثاني في الركن
الثاني ؞ فاقسامه باعتباره اثنان شخصي وهو تعيين
اللفظ الملحوظ بخصوصه لمعنى كلي او جزئي واقسام من حيث
خصوص المعنى الموضوع له وعمومه وخصوص آلة ملاحظته
وعمومه على ما يقتضيه التقسيم العقلي ابتداءً اربعة الاول
وضع خاص لموضوع له خاص وذلك بان يعقل الواضع معنى
معينا بتعيين خارجي بخصوصه او بمفهوم كلي
منحصر فيه في الخارج ثم يعين لفظا مخصوصا بازاء
ذلك المعنى كوضع الاعلام الشخصية او بتعيين
ذهني بنفسه ثم يعين من حيث التعين لفظا مخصوصاً
بازاء ذلك المعنى كوضع الاعلام الجنسية واسماء
العدد ؞ والثاني وضع عام لموضوع له خاص ؞
وذلك بان يعقل الواضع الجزئيات المتعددة بمفهوم
كلي شامل لها تعقلا اجماليا ثم يعين بهذه الملاحظة

الاجمالية لفظا مخصوصا بازاء كل واحد من تلك الجزئيات
دفعة كوضع المضمرات والموصولات واسماء الاشارات
واسماء الافعال والحروف وبعض الظروف مما يتضمن
معنى الحرف فاطلاقها على تلك الجزئيات المخصوصة حقيقة
وعلى ذلك المفهوم الكلي مجاز فلهذا الوجه امكن تعدد معاني
لفظ واحد من غير اشتراك هذا عند المتأخرين واختاره
السيد قدس سره واما عند المتقدمين فالمذكورات
موضوعة لنفس ذلك المفهوم الكلي على طريق وضع عام
لموضوع له عام بشرط ان يستعمل في كل جزئياته واختاره
التفتازاني فالحقيق بالقبول رأي المتأخرين لما انه يلزم على
رأي المتقدمين ان يكون ما هو من هذا القبيل مجازات
لا حقايق لها اذ لم يستعمل فيما وضع له من ذلك المفهوم
الكلي واللازم باطل والا لما صح اختلاف ائمة اللغة في
عدم استلزام المجاز الحقيقة والثالث وضع عام لموضوع
له عام وذلك بان يعقل الواضع معنى كليا بنفسه

ومما يساويه ثم تعيين لفظا مخصوصا بازاء ذلك الكلي
كوضع الاسماء الاجناس والمصادر وموادّ الافعال
والمشتقات واسماء المصادر ❊ والرابع وضع خاص
لموضوع له عام ❊ بان يعقل معنى كليا بخصوصية
بعض افراده ❊ وهذا القسم مما لا وجود له بل حكموا باستحالته
لان الخصوصيات لا يعقل كونها مرآة لملاحظة كليا بها
بخلاف العكس ❊ ونوعي ❊ وهو تعيين اللفظ الملحوظ
بهيئته لمعنى كلي او جزئي وتوضيح ذلك بان يلاحظ الواضع
هيئات غير معدودة اجمالا افرادية كانت او تركيبية
بامر عام لها ويلاحظ معنى جزئيا او كليا ثم يعين ما يوجد
عليه ذلك الامر العام من تلك الهيئات اولا وبالذات
وللامر العام ثانيا وبالعرض لذلك المعنى الجزئي او الكلي
بحكم اجمالي بان قال كل لفظ بصفة كذا عينته للدلالة
بنفسه على كذا ومن يحذو من هذا الحكم فيد بنفسه
يكون عنده في المجاز وضع نوعي بمعنى الاعم كما سبق

وهو ان يقول الواضع كل لفظ معين للدلالة بنفسه
على معنى سواء كان تعيينه بوضع شخصي او نوعي بمعنى الاخص
فهو عند تحقق القرينة المانعة عن ارادة ذلك المعنى
متعين لما يتعلق بذلك المعنى تعلقا مخصوصا ودال
عليه بمعنى انه يفهم منه بواسطة القرينة لا بواسطة هذا
التعيين فوضع الالفاظ المجازية لمعانيه المجازية من
قبيل وضع عام لموضوع له خاص وفي الكناية مذهبان
احدهما انها مستعملة في المعنى الموضوع له مع عدم
كونه مناطا للنفي والاثبات فتكون وضعها وضع
الحقيقة والاخر انها مستعملة في غيره فيكون وضعها
كوضع المجاز الا انه يحذف قيد المانعة عن القاعدة

واقسام الوضع النوعي ايضا اربعة من حيثية المذكورة
في الشخصي: الاول وضع خاص لموضوع له خاص:
وذلك بان يلاحظ الواضع هيئات غير معدودة اجمالا
بامر عام لها ويلاحظ معنا معينا ثم يعين كلا من تلك

الهيئات بازاء ذلك المعنى كوضع الاوزان بازاء الموازن
بكان قال كلما يطرئ على تركيب ف ع ل من الهيئات الممكنة
الطريان مثل فعل ويفعل وغيرها فعيتة لنوع مايوزن به
من الصيغ المخصوصة فوضع كلا من افراد ما يطرئ في
ضمن هذا العنوان علما لنوع مايوزن به من الصيغ
المخصوصة فان اعتبر تعدد الهيئة باعتبار المادة فـما
الموضوع له كلي معاين من حيث انه معين فالاوزان من
قبيل اعلام الاجناس اى الانواع والا فهي من قبيل اعلام
الاشخاص فعلى الاول يكون التعبير في طرف الموضوع له
بلفظ النوع وعلى الثاني بغير لفظ النوع والاول هو المشهور
ومن هذا القبيل وضع تثنية الاعلام عند مثبتيها
* والثاني وضع عام لموضوع له خاص * وذلك
بان يلاحظ الواضع هيئاتا غير معدودة اجمالا بامر عام
لها او يلاحظ معا الجزئية غير معدودة بعنوان كلي شامل
لكل منها ثم يعين كلا من الاولى بازاء كل واحد من الثانية

على انقسام الآحاد الى الآحاد بحكم اجمالى كوضع عامة الافعال مثلا
ان الفعل الماضي موضوع بكان قال كل ما كان على هيئة فعل فعينته
لنسبة مدلول مصدره الى فاعل معين فى الزمان الماضي فبهذا
وضع ضرب لنسب حدث الضرب الى فواعل معينة غير محصورة
كما فى ضرب زيد وضرب عمرو وضرب بكر وهكذا ووضع
قتل لنسب حدث القتل الى تلك الفواعل كما فى قتل زيد وقتل
عمرو وقتل بشر وقتل خالد وهكذا الى ما لا نهاية هذا على ما هو
المختار عند المحققين من ان صيغ الافعال موضوعة للنسبة
الى فاعل معين واما على ما هو رأى الجمهور من انها موضوعة
للنسبة الى فاعل ما فانما وضع له كل من الافعال معنى كلى فيكون
حينئذ من قبيل وضع عام لموضوع له عام كما لا ان وضعه
للزمان كذلك وكوضع المركبات التامة فانها موضوعة بكان قال كل
ما كان على هيئة زيد فاعل فعينته لكل اسناد المسند الى المسند اليه
اسنادا تاما فبهذا وضع زيد قائم لهذه النسبة الجزئية
وعمرو قاعد لتلك النسبة وهكذا وكوضع المركبات الاضافية فانها

هذا على ما هو المشهور والتحقيق ان وضع الافعال لجميع معانيه بحكم واحد تأمل ٨٣

موضوعة

موضوعة بكان قال كل ما كان على هيئة غلام زيد فعينته لكل

نسبة الاول بالثاني نسبة تقييدية مفيدة للتعريف او

التخصيص فهذا وضع دار زيد لهذه النسبة الجزئية المفيدة

التعريف وبيت عمرو لتلك النسبة الجزئية المفيدة للتعريف و

غلام رجل لتلك النسبة الجزئية المفيدة التخصيص وهكذا

وكوضع المركبات التوصيفية فانها موضوعة بكان قال كل ما

كان على هيئة رجل عالم فعينته لكل نسبة توصيفية فهذا

وضع زيد عالم لهذه النسبة التوصيفية الجزئية ورجل كاتب

لتلك النسبة التوصيفية الجزئية وهكذا وكوضع المعرف بلام

العهد الخارجي وكذا المضاف بالاضافة العهدية وكوضع المفرد

المحلى باللام الاستغراقية وكوضع النكرة ‌‌انتهى والثالث وضع عام

لموضوع له عام ؞ وذلك بان يلاحظ الواضع هيئاتا غير

معدودة بامر عام لها ويلاحظ معنى واحدا كليا بنفسه نعم يعين

كلا منها بحكم اجمالي لذلك المعنى الكلي كوضع الفعل للزمان

وللنسبة على راى الجمهور كما سبق او يلاحظ معاني كلية

بمفهوم كلي آخر ثم تعيين كل واحد من تلك الهيئات بازاء معاني
الكلية الملحوظة بمفهوم كلي آخر على انقسام الاحاد الى الاحاد بحكم
اجمالي كوضع اسماء الفواعل فانها موضوعة بان يلاحظ الواضع
هيئات غير معدودة من نحو ضارب وكاتب وقارئ وغيرها
باسم عام لها وهو قولنا كل ما كان على هيئة فاعل في الثلاثي ويلاحظ
المعاني الكلية من نحو من قام به الضرب وغيره بمفهوم كلي آخر وهو
من قام به مدلول مأخذ اشتقاقه بمعنى الحدوث ثم يعين كلا
من الاولى بازاء كل واحد من الثانية على انقسام الاحاد الى
الاحاد بحكم اجمالي بان قال كل ما كان على هيئة فاعل في الثلاثي
فعينته لمن قام به مدلول مأخذ اشتقاقه بمعنى الحدوث فبهذا
وضع ضارب لمن قام به الضرب بمعنى الحدوث والكاتب
لمن قام به الكتابة بمعنى الحدوث والقارئ لمن قام به القراءة
بمعنى الحدوث الى غير ذلك وقس عليه المزيدات وكوضع
اسماء المفاعيل فانها موضوعة على سبيل الانقسام بحكم
اجمالي بان قال كل ما كان على هيئة مفعول في الثلاثي

فعينته

فعينته لمن وقع عليه مدلول مأخذ اشتقاقه بمعنى الحدوث
فبهذا وضع مضروب لمن وقع عليه الضرب بمعنى الحدوث
ومكتوب لمن وقع عليه الكتابة بمعنى الحدوث الى غير ذلك و
قس عليه المزيدات وكوضع اسماء الزمان فانها موضوعة
على سبيل الانقسام بحكم اجمالى بكان قال كل ما كان على هيئة
مفعل فعينته لما وقع فيه مدلول مأخذ اشتقاقه وكوضع
اسماء المكان فانها موضوعة ايضا كذلك ولكن لفظة
ما فى جانب الة ملاحظة الموضوع له عبارة عن الزمان
فى الاول وعن المكان فى الثانى وكوضع اسماء الالة
فانها موضوعة على سبيل الانقسام بحكم اجمالى بكان
قال كل ما كان على هيئة مفعل فعينته لما كان آلة لحصول
مدلول مأخذ اشتقاقه وكوضع اسماء التفضيل
فانها موضوعة على سبيل الانقسام بحكم اجمالى بكان
قال كل ما كان على هيئة افعل فعينته لمن قام به مدلول
مأخذ اشتقاقه على وصف الزيادة على غيره وكوضع

اسماء التصغير فانها موضوعة على سبيل الانقسام
بحكم اجمالى بكان قال كل اسم ثلاثى غير الى وزن فعيل
فعينته على تصغير معنى اصله وكوضع اسماء النسبة
فانها موضوعة على سبيل الانقسام بحكم اجمالى بكان
قال كل اسم الحق باخره ياء مشددة فعينته للنسبة الى
معنى الملحق به وكوضع التثنية فانها موضوعة على سبيل
الانقسام بحكم اجمالى بكان قال كل اسم الحق باخره
الف ونون فى حال رفعه وياء مفتوح ما قبلها ونون
مكسورة فى حال نصبه وجره فعينته على كل اثنين من
افراد معنى الملحق به وكوضع الجموع مطلقا فانها
موضوعة على سبيل الانقسام بحكم اجمالى بكان قال
كل اسم غير الى وزن فعال او فاعلون او مسلمين او
مسلمات مثلا فعينته على اكثر من اثنين من مسميات ذلك الاسم وكوضع اسماء المشبهة
واسم المنادى اذا لم يقصد به معين ؛ والرابع
وضع خاص لموضوع له عام وهذا القسم مما لا وجود له

بل حكموا باستحالته ايضا لما سبق المطلب الثالث في الركن الثالث
وهو اما كلي او جزئي فاختلف فيه فذهب الحنفية الى
ان الصور الذهنية واختاره الامام فخر الدين الرازي
والشافعي الى ان الامور الخارجية وتبعه الشيخ ابو
اسحق الشيرازي وبعض المحققين الى ان المعنى من
حيث هو هو والاصفهاني الى ان المعنى من حيث هو هو
في المفردات والمركبات التقييدية والصور الذهنية
في المركب الكلامي اخباريا كان او انشائيا وابن الهمام
الى ان الامور الخارجية في العلم الشخصي والامور
الذهنية في غير ذلك فالمشهور هو الاولان والثالث
بالنسبة الى الاخيران الخاتمة تشتمل على ست
فوائد الاولى انما ذكر من الوضع الى هنا وضع قصدي
مطلقا وللوضع نوع آخر وهو وضع غير قصدي وهو
وضع كل لفظ في ضمن وضعه لمعناه لنفسه وجعله علما
فاختلف فيه حيث انتقد العلامة في شرح الكشاف

ونفاه السيد في حاشية الرضي وتفصيل الطرفين في
المطولات ❊ والثانية انه اختلف في اجتماع الاوضاع
الاربعة في لفظ واحد بالنسبة الى معنى واحد فذهب
الى جوازه المحقق التفتازاني والى نفيه المحقق الجرجاني
وادلة الجانبين في المفصلات والثالثة لا يجعلك في شبهة تناول
الالفاظ بعضها مكان بعض اذ المعتبر الوضع الافرادي
❊ والرابعة ان الوضع يستلزم الدلالة لكن الدلالة
لا تستلزم الوضع لامكان ان تكون بالعقل او بالطبع
❊ والخامسة ان الارادة ليست بشرط في الدلالة
عند الجمهور خلافا لابن سينا واختاره فاضل العصام ❊
❊ والسادسة ان مدلولات الالفاظ اما معنى مستقل
وهو على نوعين ❊ الاول انه مستقل ذاتا ومفهوما معا ❊ والثاني
مفهوما فقط واما غير مستقل وهو ايضا على نوعين الاول
انه غير مستقل ذاتا ومفهوما معا والثاني ذاتا فقط ❁
تمت الرسالة بعون الله الملك الوهاب حرره كامل في سنة ١٢٨٦

وادلة الطرفين مبسوطة في الكتب م